دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	الإدارة العامة في الدولة الإسلامية
المصدر:	المجلة المصرية للدراسات التجارية
الناشر:	جامعة المنصورة - كلية التجارة
المؤلف الرئيسي:	عطية، طاهر مرسى
المجلد/العدد:	مج 7, ع 3
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	1983
الصفحات:	123 - 162
رقم MD:	59620
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	EcoLink
مواضيع:	الخلفاء الراشدون، التاريخ الإسلامي ، الإسلام والإدارة، الشريعة الإسلامية ، الإصلاح الديني ، عصر صدر الإسلام، عصر النبوة ، القرآن الكريم ، السنة النبوية ، العقيدة الإسلامية ، القيادة الإدارية ، الديمقراطية ، السلطة التشريعية ، السلطة التنفيذية ، السلطة القضائية ، التنظيم الإداري
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/59620

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

الإدارة العامة في الدولة الإسلامية .

دكتور طاهر مرسي عطية
كلية التجارة ببورسعيد - جامعة القناة

مقدمة البحث*

أولا : طبيعة الموضوع وأهميته :

يموج العالم الاسلامى منذ اواخر القرن الماضى، بتيارات فكرية عديدة ، قد تختلف فى وسائلها ، الا انها تتفق جميعا فى هدفها المعلن وهو تطبيق الشريعة الاسلامية . وقد واكب حركة هذه التيارات نشاط مكثف للتنقيب عن الفكر الاسلامى الصحيح فى كافة مناحى الحياة ، والكشف عن الامكانات الرحبة التى يتسع لها هذا الفكر، ومدى صلاحيته للتطبيق والحلول محل الفكر الغربى ، وقد تطور كل هذا فيما أصبح يطلق عليه حركة اليقظة الاسلامية والتى قادها فى بدايتها محمد عبد الوهاب وجمال الدين الافغانى ومحمد عبده وعبد الرحمن الكواكبى وغيرهم .

---

* يمكن الرجوع الى اصل هذا البحث فى مكتبة كلية التجارة بجامعة المنصورة .

وتهدف هذه الحركة الى الكشف عن سمو الفكر الاسلامى ونشره بعد تجليته وتخليصه مما ران عليه من شوائب الجمود والتغريب ، برده الى مصادره الاصيلة ، من قرآن كريم وسنة نبوية ، لا كفكر دينى فحسب ، وانما كفكر شامل يستهدف صلاح احوال البشرية فى سائر شئون الدنيا والدين ، مع انفتاحه على الفكر المعاصر فى اصالة تؤكدذاتيه وحيويته دونما تبعية او احتواء (١)

وقد تجلت باكورة ثمار هذه الحركة فى توجيه اهتمام بعض كتاب العرب والمسلمين ومستشرقى الغرب ، الى دراسة الحضارة الاسلامية بنظمها السياسية والادارية والاقتصادية والماليةوالاجتماعية التى سادت الدولة العربية الاسلامية فى ازهى عصورها (٢).

وسواء كانت هذه اليقظة الاسلامية هى ردالفعل الطبيعى تجاه القهر الذى عاشه المسلمون فى ظل الاستعمار ، او فى ظل غلبة المادية على حياتهم فى الآونة الاخيرة ، او شعورهم بالتخلف فى مواجهة

---

(١) د. حمدى امين عبدالهادى ، الفكر الادارى الاسلامى والمقارن ، الكتاب الاول ، الاصول العامة (القاهرة ، دار الفكر العربى ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٣) ص ٢٠ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢١ .

التقدم الغربى المادى الجارف ، او احساسهم بالظلم فى ظل انظمة حكم هى فى معظمها انظمة ديكتاتورية ، او كانت يقظة اصيلة هى ابعد ما تكون عن ظروف يواجهونها هى بطبيعتها ومهما طال اجلها مؤقتة ، فانها أدت بالكثيرين من المفكرين والعلماء الى البحث والتنقيب عن حلول اسلامية لمشاكلنا المعاصرة والى تلمس الجميع للطريق الصحيح لبناء الدولة المسلمة والفرد المسلم .

من هنا ظهرت الى الوجود العديد من الكتب والكتابات التى اخذت تزيح الغبار عن الفكر الاسلامى ، وتنهل من مناهل هذا الفكر، سواء فى بحوث ودراسات دينية بحتة ، او فى المجالات المختلفة للعلوم الانسانية ، ومنها علم الادارة ، سواء أشرنا به الى ادارة الاعمال او الادارة العامة .

ولقد حظيت الادارة العامة بالجانب الاكبر من الاهتمام حيث انصبت مجهودات الكثيرين للكشف عن اصول هذا العلم فى الدولة الاسلامية بوصف هذه الاصول أساس قيام الحكومة الاسلامية .

وهذا البحث هو محاولة من الباحث لالقاء الأضواء على الادارة العامة فى الدولة الاسلامية كشفا عن اصولها وتحليلا لجوانبها المختلفة ،ومقارنة لهذه الاصول مع الفكر الانسانى الحديث فى هذا المجال .

ومع أن الباحث يدرك تمام الادراك صعوبة هذه المحاولة ومحاذيرها ، الا انه يتجه اليها ايمانا منه بأهمية المشاركة ولو بجهد متواضع فى هذا المجال توجها الى الله عز وجل .

ثانيا : أهداف البحث :

يهدف هذا البحث الى توصيف نظام الادارة العامة فى الدولة الاسلامية ، تحديدا لسماتها ، وكشفا وتحليلا لأصولها ، مع المقارنة بين هذه الاصول ، وأصول الادارة العامة فى الفكر الحديث .

وهذا التوصيف مدخل لمحاولة ترسيخ اصول الادارة العامة ، على اساس من الايمان الواعى ضمانا لسلامة وفاعلية التطبيق الادارى ، المستند الى الوازع الدينى ، وهو المدخل الانسانى العقيدى الذى لم تبلغه بعد ، حركات الاصلاح الادارى فى عالمنا المعاصر.

ثالثا : حدود البحث :

(أ) يقتصر البحث على دراسة الادارة العامة فى الدولة الاسلامية الاولى ، والتى بدأت بعد هجرة النبى (ص) الى المدينة المنورة ، وانتهت بنهاية حكم الخلفاء الراشدين . وقد تحددت هذه الفترة بالذات للاسباب التالية :

(١) ان ملامح الدولة الاسلامية ، بدأت فى الظهور مع بداية العهد المدنى .

(٢) ان فترة حكم الخلفاء الراشدين ، قد تميزت بامتداد الرقعة الجغرافية التى يحكمها المسلمون ، لتشمل الدول المحيطة . وقد تميزت هذه الدول باتساعها وخضوعها لنظم حكم ذات ملامح واضحة ، مما وضع المسلمين فى اختيار حقيقى ، واستلزم قيام تنظيم قوى للدولة ، ووجود حكومة مركزية قوية وحكومات محلية ، واقامة الدواوين ، ووضع النظم الكفيلة بالحفاظ على استقرار الدولة الاسلامية .

(٣) ان فترة حكم الخلفاء الراشدين ، ينظر اليها بوصفها العصر المثالى للاسلام[١] ، حيث كانت الامتداد الطبيعى لعصر الرسول(ص) ، وقد شاهدت هذه الفترة حمل رسالة الاسلام وتطبيقها الفعلى فى واقع الحياة الاجتماعية والسياسية ، على القائمين بأمور المسلمين من قادة ورؤساء وعمال ، ولهذا السبب تفوق كافة الدراسات بين هذه الفترة ومابعدها ، لمالها من سمات مميزة شديدة الوضوح .

ولقد اجمع الكتاب السياسيين والمفكرين المسلمين جميعا ، على ان الحكومة الاسلامية تحت قيادة الخلفاء الراشدين ، وصلت الى درجة عالية من الكفاية والفاعلية فى

---

(١) د.اكرم رسلان ديزانيه ، الحكم والادارة فى الاسلام، دراسة تحليلية مقارنة (جدة ، دار الشروق ، ١٩٧٩م) ص ٧٥ .

منهاجها وسياساتها[١].

(٤) لما كانت هذه الفترة بهذا الوصف ، فان ما طبق فيها من مناهج الادارة والحكم - ومن غيرها من المناهج - تمثل ما يجب ان يكون، وهى بهذا الوصف تصلح للدلالة على وجهة نظر الاسلام الحقيقية تجاه هذه المناهج ، أوأنها تمثل النظرية الاسلامية فيها ، ولما كنا فى هذا البحث نستهدف كشف النظرية الاسلامية فى مجال الادارة العامة ، فقد اصبح لزاما علينا ان نركز بحثنا على هذه الفترة.

(٥) ان الفترة اللاحقة لفترة حكم الخلفاء الراشدين والتى تبدأ بسنة ٤١ هـ ، هى فترة ذات سمات خاصة ، وببدايتها انتهى العهد الاسلامى الاول من حيث مفهوم البيعة والشورى وضوابط الحكم ، فظهرت الجماعات والاحزاب المعارضة ، وعادت العصبية القبلية والتمييز العنصرى، واحتكمت الدولة الى القوة والبطش ، وتغير نظام الحكم بعد هذه الفترة ، من نظام جمهورى قائم على البيعة والاختيار الى دولة سياسية دينية ، ونظام سياسى قائم على الملكية والتوريث[٢].

---

(١) المرجع السابق ، ص ٧٧ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٠٥ .

(ب) ان هذا البحث يقوم على استقراء واقع التطبيق الفعلى فى عهد الخلفاء الراشدين لاستكشاف سمات الادارة العامة فيه ، اكثر من اعتماده على استقراء نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية لكشف ما تحتويه هذه النصوص من أسس الادارة العامة .

ويستهدف الباحث من تركيزه على تحليل التطبيق الفعلى بدلا من التركيز على نصوص القرآن الكريم والسنة ، عدم الوقوع فى المحظور الذى وقع فيه الكثيرون قبله من حيث تحميل هذه النصوص ما لا تحتمله ، وتضمينها ما لا تتضمنه .

وفى رأى الباحث ان الكثيرين من المفكرين قد أوقعوا أنفسهم فى هذا المحظور ، حيث تصوروا - بحسن نية - ان القرآن الكريم والسنة يتضمنان بالضرورة كل شىء وأى شىء .وفى محاولتهم لاثبات ان كل معطيات العلوم الانسانية بل والطبيعية قد وردت فى القرآن والسنة ، راحوا يضمنون النصوص مالا تتضمنه ويفسرونها بما لا تحتمله .

وواقع الحال ان القرآن الكريم لم ينزل لجماعة معينة او دولة معينة ، ولا أنزل لزمن محدد ، وطالما انه انزل للعالمين الى ان يرث الله الأرض ومن عليها ، فلا يمكن والحال هذه ان يتضمن نصوصا تفصيلية تحكم حركة الحياة فى أدق تفاصيلها ، وانما الطبيعى ان يتضمن مبادىء وسياسات عامة صالحة للتطبيق فى كل مكان وكل عصر .

وما قول الرسول الكريم (ص) " أنتم أعلم بشئون دنياكم" ، الادعوة للتصرف وفق مقتضيات العصر فى اطار المبادىء العامة التى جاء الاسلام بها .

من هنا يستنكر الباحث بكل شدة محاولات البعض اثبات ان نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية قد تضمنت كل شىء وأى شىء ، حتى ان البعض (١) قد كتب عن النظم المحاسبية فى الاسلام ومحاسبة التكاليف فى الاسلام ، والتكاليف النمطية فى الاسلام ، ولا نقول الا حسبنا الله ونعم الوكيل .

وعلى هذا الاساس ينحصر هذا البحث أساسا فى دراسة الفكر الانسانى الذى حفلت به هذه الحقبة وتطبيقات هذا الفكر، الذى لا نشك انه اهتدى بالقرآن الكريم وبالسنة النبوية المطهرة ، على ان نشير فقط الى النصوص الواضحة القاطعة فى هذا المجال ، ايمانا منا أن الفكر الالهى اكبر كثيرا من أن يضيف اليه بشر .

رابعا : منهاج البحث :

تعددت مناهج دراسة الادارة العامة . ويمكن ان نميز بين هذه المناهج ، المناهج الاساسية التالية :

---

(١) د. محمد كمال عطية ، النظم المحاسبية فى الاسلام ، (القاهرة ، د . ت ، د . ن ، ١٩٨٢) .

(أ) المنهج التاريخى والذى يعنى بمتابعة مسيرة الفكر فى هذا المجال عبر العصور المختلفة للوقوف على شتى أطواره سواء فى ظهوره او ركوده او يقظته او انطلاقه .

(ب) المنهج البيئى . ويقوم هذا المنهج على اساس أنه " لا يمكن فصل الادارة عن الظروف التى تعمل فيها ، اذ تتكيف الادارة بالظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والاخلاقية والفلسفية السائدة (١) .

وطبقا لهذا المنهج فان الادارة العامة هى الأداة المنفذة لادارة السياسة ، والسياسة تتفاعل مع عوامل البيئة المختلفة فتتأثر بها وتؤثر عليها ، وعلى هذا يهتم هذا المنهج بالكشف عن الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية المؤثرة على مجريات الفكر واتجاهاته ، والتى تشكل ايضا عناصر تطوره .

(ج) المنهج القانونى . ويركز هذا المنهج على الاطار القانونى للحقوق والالتزامات سواء ما يتضمنه الدستور منها ، او القوانين واللوائح والقرارات المختلفة التى تنظم عمل السلطة التنفيذية فى الدولة وفق الضوابط القانونية .

---

(١) د. سيد محمود الهوارى ، الادارة : الاصول والاسس العلمية (القاهرة ، مكتبة عين شمس ، الطبعة الخامسة ، ١٩٧٣) ، ص ٩٧ .

(د) المنهج الوصفى . ويعنى بعرض مضامين الافكار على اختلافها وقد يكتفى بتقديم نماذج من كتابات واقوال المفكرين .

(هـ) المنهج التحليلى . ويهتم بمناقشة وتفسير الافكار وردها الى مصادرها الاصلية ومقارنتها ببعضها وتقويم كل منها .

(و) المنهج السلوكى . ويركز على الادارة العامة ليس باعتبارها كيانا قانونيا رسميا اوهيكلا لمجموعة من الوظائف الادارية الرسمية التى تسير حركة المنظمات العامة ، وانما باعتبارها ادارة للعنصر الانسانى فى هذه المنظمات .

وهناك علاقة وطيدة بين المنهج السلوكى والمنهج البيئى ، حيث يعالج اساتذة المدرسة السلوكية نظرية النظام ضمن اطار البيئة التى يدور فيها .

(ز) المنهج التجريبى . وهو منهج لايكتفى بمجرد عرض او مناقشة الافكار وانما يركز على اثرها فى التطبيق .

والواقع ان طبيعة موضوع البحث ، تفرض على الباحث عدم الاعتماد على منهج ـ او مدخل ـ واحد لدراسة الموضوع . فمن الاهمية بمكان توصيف بيئة الادارة العامة فى الحقبة التاريخية موضع البحث .

كما أن عرض التطور التاريخى للدولة الاسلامية خلال حكم الخلفاء الأربعة هام ايضا. ومما لا شك فيه ان مناقشة الاصول والمبادىء التى طبقت وردها الى مصادرها الاصلية ومقارنتها ببعضها وبغيرها- وهو مضمون المنهج التحليلى - هام أيضا .

لذلك لا يملك الباحث أمكانية الاعتماد على منهج واحد فى هذا البحث ، حيث يعتمد على كل من المنهج البيئى ، والمنهج التاريخى فى الباب الاول كتمهيد للباب الثانى الذى سوف يعتمد فيه الباحث على المنهج التحليلى . ولما كان الباب الثانى يمثل صلب هذا البحث ، فقد اعتبرنا المنهج الاساسى له هو المنهج التحليلى كما ذكرنا على غلاف هذا البحث .

خامسا : فروض البحث :

يقوم هذا البحث على الفروض الاتية :

الفرض الاول :

ان الاسلام دين ودولة ، وليس مجرد احكام تنظم علاقة الانسان بربه .

الفرض الثانى :

ان الادارة العامة فى الدولة الاسلامية ، قد استمدت أصولها من القرآن الكريم ومن السنة النبوية المطهرة ، الا انها اعتمدت ايضا على اجتهاد فقهاء

المسلمين ، فى استنباط الاسس والمبادىء التى تنظم الدولة ، والتى لم يرد فيها نص صريح فى القرآن أو السنة ، وذلك فى ضوء ظروف واقع الدولة ، وفى اطار العقيدة الاسلامية .

الفرض الثالث :

قيام نظام الادارة العامة فى الدولة الاسلامية ، على الامتزاج الكامل بين العقيدة الاسلامية ، وبين الظروف البيئية للدولة .

الفرض الرابع :

ان للسلطة فى الدولة الاسلامية مفهوم عقيدى ، يختلف عن مفهوم السلطة لدى كتاب الادارة .

الفرض الخامس :

ان القيادة فى الدولة الاسلامية هى قيادة ديمقراطية .

الفرض السادس :

اختلاف الشروط الواجب توافرها فى رئيس الدولة الاسلامية ، عن تلك الشروط التى تعارف عليها كتاب الادارة العامة .

الفرض السابع :

ان الدولة الاسلامية عرفت وطبقت مبدأ الفصل بين سلطات الدولة الثلاث :

التشريعية ، القضائية والتنفيذية .

الفرض الثامـــن :

عدم وجود نمط محدد وجامد للتنظيم الادارى فى الدولـــة الاسلامية .

سادسا : خطة البحـــث :

يتكون هذا البحث من بابين :

البـــاب الأول :

وهو باب تمهيدى يتضمن فصلين ، خصص الاول منهمـــا لدراسة علاقة الاسلام بالدولة ، ومناقشة قضية أساسيـــة وهامة أثارها العديد من الكتاب ، فهل الاسلام ديـــن فقط ينظم علاقة الانسان بربه ، او هو دين ودولـــة ، بمعنى أنه يتضمن ايضا القواعد المنظمة لعلاقـــات الناس ببعضهم وعلاقتهم بالمجتمع . ومن هنا يتبيـــن ان حسم هذه القضية هو المقدمة الطبيعية للحديث عـن الادارة العامة فى الدولة الاسلامية .

اما الفصل الثانى ، فيبحث فى العوامل البيئيـــة التى أثرت على شكل الادارة العامة فى الدولـــة الاسلامية . ويتناول هذا الفصل بالبحث والتحليـــل علاقة العقيدة الاسلامية بالعوامل البيئية وأثر كـــل منهما فى تكوين الدولة .

الباب الثانـــى :

ويختص بدراسة الادارة العامة فى الدولة الاسلاميـــة الاولى . ويتكون هذا الباب من فصلين ايضا ، حيـث يعرض الفصل الاول للسلطة والقيادة فى الدولـــة الاسلامية . وفى المبحث الاول من هذا الفصل ، يعـرض الباحث للسلطة والقيادة كمفهوم ادارى ، اما فـــى المبحث الثانى منه ، فيعرض لهما كمفهوم اسلامـى ، وينتهى المبحث الثانى بعرض للنتائج التى توصـــل اليها الباحث .

اما الفصل الثانى من هذا الباب ، فيبحث فى التنظيـم الادارى للدولة ، حيث ينقسم الى ثلاث مباحـــث ، فيخصص المبحث الاول لرئاسة الدولة الاسلامية ، ويخصـص الثانى للعلاقات بين السلطات الثلاث فى الدولـــة اما المبحث الثالث فيعرض للتنظيم الادارى للدولـــة ، وينتهى الفصل الثانى بعرض النتائج التى توصل اليهـا الباحث فى هذا المجال .

الباب الأول

تمهيـــد

الفصل الأول

الاسلام والدولـــــة

كان لزاما علينا حتى نعرض للادارة العامة فى الدولة الاسلامية ، ان نحسم النزاع حول مسألة اساسية هى هل الاسلام دين ودولة او هو دين فقط ؟

وهناك رأيان متناقضان فى هذا الموضوع " يرى الرأى الاول ان الاسلام دين فقط ينظم علاقة الانسان بربه ، ويرى الثانى ان الاسلام دين ودولة فهو ينظم علاقة الانسان بربه ، وعلاقة الانسان بأخيه الانسان . وقدتزعم الرأى الأول الاستاذ على عبدالرازق فى كتابه الشهير" الاسلام وأصول الحكم"(١)ومن ثم فقد تصدى للرد عليه العديد من الكتاب ولكل منهم حجته . (ولقد عرض البحث تفصيلا لحجج كلا الفريقين).

---

(١) على عبدالرازق ، الاسلام وأصول الحكم ، (القاهرة ، د. ن ، ١٩٥٢) .

النتائـــــج :

من عرض حجج الفريقين السابقين ، ينتهى الباحـــث الى الاتفاق جزئيا مع آراء الفريق الثانى ، الذى يـــرى ان الاسلام دين ودولة .

لقد عرض انصار هذا الرأى للكثير من الحجج التـــى تدعم رأيهم ، والتى يمكن تصنيفها الى ثلاثة اقســـــام رئيسية هى :

(أ) حجج تعتمد على نصوص آيات القرآن الكريم .

(ب) حجج تعتمد على الاحاديث النبوية .

(ج) حجج عقلية ومنطقية .

ويرى الباحث مايلى :

(أ) يرى الباحث انه لاجدال ان الاسلام قد جاء بأحكام لـــم تقتصر على تنظيم شئون الآخرة (الدين) فحســـــب او تنظيم علاقة الانسان بربه ، وانما امتد الـــى تنظيم علاقة افراد المجتمع ببعضهم وتنظيم علاقاتهم بالحاكم . كما حدد دستورا واضحا للعلاقة بيـــن الحاكم والمحكوم وكلاهما خاضع بنفس القدر لهـــذا الدستور . ولا يمكن تصور تطبيق هذه الاحكـــام الا بوجود سلطة تنظم تطبيقها ، ولا يمكن منطقيا قصر حدود هذه السلطة على الناحية الدينية ـ سلطـــة دينية كسلطة البابا فى المسيحية على سبيـــل المثال ـ والا فمن الذى يطبق الحدود مثلا؟ ان تصور

ذلك ينشىء عنه وجود سلطتين فى ذات الدولة ، احداهما السلطة الدينية ، والثانية السلطة التنفيذية او السياسية . فهل يستقيم وجود هذين السلطتين منفصلتين فى موقع واحد ؟

(ب) اما القول بأن القرآن الكريم والسنة النبوية لم تحددا ان شكلا مفصلا للحكومة او الدولة ، ومن ثم فان الاسلام - فى رأى الفريق الأول - هو دين وحسب ، ورد أنصار الفريق الثانى على هذه الحجة بنصوص بذلوا الجهد لاستخراجها من القرآن الكريم او السنة ، فان الباحث لا يتفق مع الحجج التى ساقها انصار كلا الفريقين . ويكتفى الباحث فى رده على حجة انصار الرأى الأول ، باستدعاء المنطق وتحكيم العقل دون حاجة لاستدعاء النصوص القرآنية وتحميلها ما لا قد تحتمل . فمما لاشك فيه ان الاسلام لم يأت لقوم معينين ولا لزمان محدد ، وانما جاء للعالمين أجمعين فى كل زمان ومكان ، فهل يستقيم مع هذا أن يأتى بأحكام تحدد شكل الحكومة او الدولة ، ان اشكال الدولة او الحكومات هى تعبير دقيق عن بيئة بعينها وزمان بعينه ، وهى بطبيعتها امور متغيرة متبدلة ، ونحن نتساءل ، لو اتفق ان جاءت النصوص القرآنية او الاحاديث النبوية ولو باطار عام يحدد شكل الحكومة او الدولة ، الا يؤدى هذا الى نشأة شكل لحكومة او لدولة لا يستجيب للمتغيرات البيئية ، ويتسم أول ما يتسم بالجمود . ان حكمة الخالق عز وجل ، قد قضت بمنع الحرج عن المسلمين، ذلك الحرج المترتب على اقامتهم لشكل من اشكال

الادارة العامة او الحكم جامدا يستجيب للمتغيرات البيئية . ولنا أن نتساءل والامر هكذا الا يكفى الاسلام - فى هذا المقام ان يضع مبادىء عامة تحكم الحاكم والمحكومين ؟ وأليس هذا ادعى للعقل والحكمة والمنطق ؟ الا يكفى قيام نظام الحكم على مبادىء الشورى والعدالة والمساواة والحرية والحكم بما أنزل الله ؟.

(ج) ويرى الباحث ان أنصار الرأى الأول قد خانهم التوفيق فى استقراء الواقع التاريخى لظهور الاسلام وتطوره ، فمما لا شك فيه ان البداية الحقيقية للاسلام وللمجتمع الاسلامى ، بدأت بعد هجرة النبى(ص) الى المدينة . وقد تطور المجتمع تطورا كبيرا منذ هذا التاريخ وحتى وفاة النبى(ص) ، وهى على أى حال فترة قصيرة ، فهل كان يستقيم مع قصر هذه الفترة ، وما حفلت به من تغيرات جغرافية واجتماعية واقتصادية وثقافية ، ان يحدد الاسلام فيها الشكل النهائى للدولة الاسلامية وللحكومة الاسلامية ، أم يكتفى فيها بتحديد المبادىء العامة التى تحكم هذه المسائل ؟

(د) ان وضع المسألة برمتها فى اطار هل كان الرسول (ص) ملكا او لم يكن ؟ والانطلاق من ذلك الى السؤال الطبيعى التالى ، هل الاسلام دين ودولة او هو دين وحسب ؟ هو تصوير خاطىء للمسألة كلها . فلا يمكن لنا ان نطبق مقاييس الحاضر ومعاييره على الماضى ، ولا يمكن ان نستورد المعايير من

مجتمع لنقيس بها الواقع فى مجتمع اخر مختلف ، كما لا يمكن ان نستعير مصطلحات الحاضر لنبحث عن مدى وجودها فى الماضى .

فلفظ الملك والنظام الملكى والدولة الملكية قد تحددت سماتها كلها فى العصر الحديث ، حتى من اطلق عليه ملكا فى العصور الماضية ، ليس من الممكن او المنطق مقارنة مصدر سلطاته وحجم ومدى هذه السلطات وعلاقته برعيته بملوك الحاضر ، كما لايمكن اجراء مثل هذه المقارنة بين عصور ماقبل الاسلام وما بعده .لو كان محمد (ص) ملكا لورث الملك عن آبائه وأورثه ابناؤه من بعده ، ولكانت علاقته برعيته فى صورة غير الصورة التى نعرفها ، فما محمد الا رسول من عند ربه يوحى اليه ، وقد تضمنت رسالته التى أمر بتبليغها سلطة اتخاذ كل السبل المؤدية الى ابلاغ هذه الرسالة واقامة المجتمع المسلم. من هنا يتبين ان استخدام كلمة ملك او قائد او زعيم او غير ذلك من الالقاب فيها من التجاوز الكثير، فهى قيادة او زعامة من نوع خاص ، مؤيدة بالدعم الالهى والوحى الى النبى ، ومدعمة بالعقيدة التى استقرت فى نفوس المسلمين .

كما ان اتجاه الرسول (ص) الى اقامة المجتمع المسلم هو تنفيذ لأمر الهى ، وحتى يتسنى لهذا المجتمع تبليغ الدعوة وحماية العقيدة ، كان عليه ان يمتلك من المؤسسات والاساليب ما يمكنه من ذلك. وبامتلاكه لهذه المؤسسات واتباعه لهذه الاساليب

صار المجتمع الاسلامى دولة لها كل مقومات الدولة ، سواء فى مفهوم الحاضر او بمفهوم الزمن الذى أسست فيه .

(هـ) اننا حتى بتطبيق معايير الحاضر على الماضى - وهو ما لانقره - نستطيع القول باطمئنان كامل ، ان هناك دولة اسلامية بدأ تكوينها بعد هجرة الرسول (ص) الى المدينة ، وتحددت معالمها مع حكم الخلفاء الراشدين.

فقد حدد الفقه الدستورى فى العصر الحديث أركان الدولة فى ثلاث (١)

(١) أمة .
(٢) سلطة عليا مستقلة (وهى ما يعبر عنها فى لغة الفقه الحديث بالسيادة) .
(٣) اقليم يحدد ذلك المدى او النطاق الذى تزاول فيه الدولة سلطانها .

---

(١) راجع فى ذلك :
- د. عبدالحميد متولى ، مرجع سابق ، ص ١٢٦ .
- د. احمد ابراهيم او سن ، الادارة فى الاسلام (دبى ، المطبعة العصرية ، ١٩٨١) ص ص ١٣ ، ١٤ .
- د. على شريف ، الادارة العامة ، مدخل الانظمة (القاهرة ، دار النهضة ، ١٩٨٠) ص ١١٣ ، ١١٤.
- د. اكرم رسلان ديوانيه ، مرجع سابق ، ص ٦١ .
- محمد مبارك ، مرجع سابق ، ص ٥٨ .

أما الأمة والتى تعرف بأنها " جماعات من الناس مستقرة على بقعة معينة من الارض تجمع بين أفرادها الرغبة المشتركة فى العيش معا ، فقد توافرت فى مجتمع المدينة [١] الذى اتسع فيما بعد ليشمل مناطق جديدة .

وقد كانت الدولة الاسلامية فى زمن الرسول (ص) هى ما كانت تعرف قديما بدولة المدينة ، كما كان شأن دولة مدينة أثينا او دولة مدينة سبارتا [٢] وقد تطورت هذه الدولة جغرافيا بعد ذلك تطورا كبيرا فى فترة وجيزة .

اما عن السلطة العليا المستقلة (اوالسيادة) فقد تمثلت بوضوح فى سلطة الرسول(ص) المدعمة بالجيش الاسلامى كأداة للحماية والردع .

ومع اتفاقنا مع ما يقرره الفقه الدستورى الحديث ، فاننا بدورنا نتفق مع القائلين بأنه " يجب الا يفوتنا ان العوامل التى تعمل او تساعد على تكوين بعض هذه الأركان (الامة ، السيادة ، الاقليم) تختلف فى عصرنا الحديث عما كانت عليه فى عهد الرسول او عما كانت عليه فى الازمنة القديمة بوجه عام [٣] .

---

(١) [illegible] الحميد متولى ، مرجع سابق ، ص ١٢٧ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٢٧ .

(٣) المرجع السابق ، ص ١٢٧ .

(و) ان انصار الرأى الاول يتناسون ان مصادر التشريع فى الاسلام هى أولا القرآن الكريم ، وثانيا السنة النبوية ، وثالثا الاجتهاد بما يتضمنه من قياس واستنباط .

وقد عرف الاجتهاد بأنه " بذل قصارى الجهد لمعرفة حكم الاسلام وهدفه فى مسألة معينة "(١) والغرض منه فهم القانون الالهى وتحريك نظام القانون الاسلامى تحت ظله ليواكب مسيرة الأزمان(٢) .

ونعنى بما سبق ان المصدرين الأساسيين للتشريع الاسلامى هما القرآن والسنة ، فى شكتا فى آمر من الامور فان للمسلم ان يجتهد وفق شروط محددة لهذا الاجتهاد .

ومن ثم نجد ان الخلفاء الراشدين قد اجتهدوا فى ابراز وتحديد معالم الدولة الاسلامية ، وقد اجتهد من بعدهم الكثيرون من الائمة ، ووفقا للشريعة الاسلامية ، فان اجتهادهم ـ ما توافرت فيه شروط الاجتهاد ـ يضاف الى مصادر التشريع الاسلامى . وبالتالى يمكن أن نضيف فى ردنا على آراء الفريق الاول أن الدولة الاسلامية قد تحددت معالمها فى القرآن والسنة وأضيف اليها من آراء المجتهدين ،

---

(١) ابو الاعلى المودودى ، الحكومة الاسلامية (القاهرة ، المختار الاسلامى ، الطبعة الثانية) ص ١٧٥ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٧٦ .

وما أضافوه هو من قواعد هذه الدولة شأنه شأن القواعد التى وردت فى المصادر الاساسية للشريعة الاسلامية .

ومماسبق ، يخلص الباحث الى مايلى :

(أ) ان الاسلام قد نظم شئون الدين والدنيا معا ، وان تطبيق احكامه ، يقتضى منطقيا اقامة السلطة التى تمكن من ذلك ، والتى تتولى الأمرين معا ، مما استتبع بالتالى قيام الدولة الاسلامية .

(ب) انه حتى بتطبيق مبادىء الفقه الدستورى الحديث، نجد ان الدولة الاسلامية قد ظهرت اركانها فى المدينة المنورة مستكملة مقوماتها الثلاث : الامة ، السيادة ، الارض .

(جـ) انه وان كان بدء ظهور الدولة الاسلامية فى المدينة المنورة بعد الهجرة ، الا ان معالمها قد رسخت مع حكم الخلفاء الراشدين .

(د) ان الاسلام جاء بمبادىء عامة تحكم الدولة الاسلامية ، وانه لم يحدد شكلا جامدا لهذه الدولة ، ادراكا منه لأثر اختلاف البيئة والزمن على شكل الدولة ، وعلى هذا اكتفى الاسلام بتبيان المبادىء العامة ، ومن ثم فان الدولة التى تحكم بما أنزل الله وتطبق هذه المبادىء ، ـ وبصرف النظر عن شكل اجهزتها الادارية وأساليب عملها ـ هى دولة اسلامية .

(و) لم يكن الرسول (ص) ملكا او زعيما اوقائدا بالمعنى المعروف فى الفقه الدستورى الحديث ، فقيادة الرسول (ص) وزعامته هى من نوع خاص مختلف مدعم بالوحى الالهى ، وبالعقيدة الاسلامية فى نفوس الرعية .

ومما سبق يتبين صحة الفرض الأول المتضمن " ان الاسلام دين ودولة ، وليس مجرد احكام تنظم علاقة الانسان بربه "

كذلك يتبين أيضا صحة الفرض الثانى المتضمن " أن الادارة العامة فى الدولة الاسلامية ، قد استمدت أصولها من القرآن الكريم ومن السنة النبوية المطهرة ، الا أنها اعتمدت أيضا على اجتهاد فقهاء المسلمين فى استنباط الأسس والمبادىء التى تنظم الدولة ، والتى لم يرد فيها نص صريح فى القرآن او السنة ، وذلك فى ضوء ظروف وواقع الدولة وفى اطار العقيدة الاسلامية .

الفصل الثانى

العوامل البيئية المؤثرة على الادارة العامة فى الدولة الاسلامية الأولى

عرض الباحث فى هذا الفصل لكل من العوامل التاريخية والسياسية والجغرافية والاجتماعية والاقتصادية فضلا عن العقيدة الاسلامية ، بوصفها العوامل البيئية التى حددت شكل الادارة العامة فى الدولة الاسلامية .

ومن العرض التفصيلى للعوامل المشار اليها ، توصل الباحث الى النتائج التالية :

(أ) أثرت الظروف البيئية المختلفة ـ العقيدة ، والظروف التاريخية والسياسية والجغرافية ، والاجتماعية والاقتصادية ـ على شكل الادارة العامة فى الدولة الاسلامية تأثيرا كاملا ، بل ان استعراض تطور ملامح هذه الدولة ، ينبىء تماما عن اثر هذه المتغيرات .

ويؤكد هذا ما سبق ان انتهينا اليه فى الفصل الاول ،فى ردنا على من يدعون ان الاسلام دين فقط ، حيث يرون ان النصوص الاسلامية لم تتضمن تحديدا لشكل هذه الدولة . فيكفى الاسلام ان حدد المبادىء العامة فى عقيدته ، وترك للمتغيرات

البيئية ان تحدد شكل نظام الادارة العامة ، تحقيقا لصالح الدولة ، واستجابة لمتطلبات هذه المتغيرات ، ما دام الامر يدور فى نطاق العقيدة وفى ظل مبادئها .

(ب) جاءت العقيدة الاسلامية بمبادىء واضحة تحدد الأسس التى يجب ان تقوم عليها الادارة العامة فى الدولة الاسلامية . وتتمثل هذه الأسس فيما يلى :

(١) دستور الدولة هو القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة واجماع فقهاء المسلمين .

(٢) وظائف الدولة تتجمع فى مجالات ثلاث :

المجال الأول :

الوظائف الدينية ،والتى تتمثل فى التمكين لشريعة الله فى الارض ، والمحافظة عليها ، ونشر الدعوة الاسلامية .

المجال الثانى :

الوظيفة الاجتماعية ، وتتمثل فى اقامة العدل بين الناس ، والاحسان وصلة الرحم ، واقامة الحدود ، والمحافظة على الحقوق والملكية الخاصة ورعاية الفقراء .

المجال الثالث :

الوظيفة الاقتصادية ، بتنظيم الحياة الاقتصادية

للمجتمع وتحديد مدى تدخل الدولة فى الشئون الاقتصادية حماية لرعاياها.

المجال الرابع :

الوظيفة الامنية ، بمعنى حماية المجتمع المسلم فى الداخل وفى الخارج .

(٣) قيام الحكم على اساس الشورى (ديمقراطية الحكم) .
(٤) العدالة .
(٥) المساواة .
(٦) طاعة اولى الامر فى غير معصية الله .

(ج) لعبت العوامل التاريخية والسياسية دورها فى تشكيل نظام الادارة العامة فى الدولة . فقد حافظ الرسول (ص) على بعض انماط الادارة التى كانت قائمة فى المجتمع قبل الاسلام ، ولم يقبل على تغييرها الا بعد ان بدأت قواعد المجتمع الجديد فى الاستقرار.

(د) تأثرت الدولة الاسلامية ، بالعوامل الجغرافية التى حكمت شبه الجزيرة العربية ، كصحراء منفتحة على جيرانها بشكل جعلها مركزا للالتقاء والاحتكاك الحضارى المثمر ، ثم أدت الفتوحات الاسلامية الى احتكاك مباشر وثيق مع دول لها نظمها ، مما دعى المسلمون الى استيعاب هذه الانظمة وهضمها والنقل لبعض ما فيها لصالح الدولة الاسلامية . ولعل نقل عمر بن الخطاب لنظام الدواوين اصدق مثال على ذلك.

كذلك فرضت العوامل الجغرافية واتساع الدولة الى تنظيمها على اساس مركزى تحقيقا لامن الدولة . وقد تعددت الانظمة المطبقة فى الدول الاسلامية فى عهد عمر بن الخطاب ، حيث ابقى على كثير من النظم الادارية المطبقة فى البلاد المفتوحة .

(هـ) كذلك أثرت العوامل الاجتماعية والاقتصادية على شكل الدولة ، فوضح تأثير النظام القبلى اجتماعيا واقتصاديا فى بداية تأسيس الدولة ، ثم كان النقيض لذلك وكنتيجة لتطور ظروف الدولة ، اتجاه الدولة الى المركزية فى ادارتها وتحول المجتمع البدوى القبلى القائم على الشيوع الى مجتمع يتمتع فيه المسلمون بالملكية الفردية .

وخلاصة القول ان شكل الادارة العامة فى الدولة الاسلامية جاء تعبيرا عن الامتزاج بين العقيدة الاسلامية والظروف البيئية المختلفة فى شبه الجزيرة العربية وفى البلاد التى فتحها المسلمون .

ومما سبق يتضح صحة الفرض الثالث الذى تضمن " قيام نظام الادارة العامة فى الدولة الاسلامية ، على الامتزاج الكامل بين العقيدة الاسلامية ، وبين الظروف البيئية للدولة " .

الباب الثانـــــى

الادارة العامة فى الدولة الاسلامية

الفصل الاول

السلطـــة والقيـــــادة

عرض الباحث فى هذا الفصل لمفهوم كل من السلطـــــة والقيادة فى الفكر الادارى . ثم لمفهومها فى الفكر الاسلامى.

وقد توصل الباحث من هذا العرض للنتائج التالية :

أولا : السلطـــــة :

(أ) للاسلام نظريته فى السلطة ، وهذه النظرية تنظرللمجتمع المسلم كمنظمة اساسية من منظمات فرعية مترابطـــــة ذات هدف نهائى واحد .

(ب) تتمثل هذه النظرية فى ان الله ، خالق هذا الكـــون ومنظمه ، هو وحده صاحب السلطة العليا ومصـــــدر كل السلطات . وان الله قد استخلف الانسان فـــــى الارض لتحقيق اهداف محددة ، وان سلطة الانسان هـــــى سلطة مفوضة من صاحب السلطة العليا اى الله سبحانـــه وتعالى ، وان هذا التفويض مشروط بتطبيق من فوضـــت اليه السلطة لشريعة الله . والبشر قد قسمهم اللـــه

الى أولى امراءورعايا ، بما رفع بعضهم من درجات في التقوى او العلم او العمل ،وأن طاعة المسلم لاولى الامر واجبة . الا انها مشروطة بتطبيق ولى الامر لشريعة الله . والسلطة فى يد ولى الامر هى امانة ائتمنه الله عليها ، ومن ثم فهى علاقة بين اطراف ثلاثة ، الله وولى الامر والرعية .

(جـ) السلطة فى الاسلام تقابلها المسئولية ، وهى مسئولية مزدوجة ، فولى الامر مسئول امام الله فى الآخرة عن الامانة التى ائتمنه اياها ، ومسئول فى الدنيا امام رعيته . وفى النهاية يتساوى الحاكم والمحكوم أمام الله .

ومما سبق تثبت صحة الفرض الخامس الخاص بأن " للسلطة فى الدولة الاسلامية مفهوم عقيدى يختلف عن مفهوم السلطة لدى كتاب الادارة " .

ويرى الباحث ان الايمان بهذه النظرية المتكاملة وتطبيقها يحقق مايلى :

(أ) سعادة الدنيا وسعادة الآخرة .

(ب) ترسيخ اصول الادارة سواء فى المنظمات العامة او فى المنظمات الخاصة ، على قواعد من الايمان الواعى ،ضمانا لسلامة وفاعلية التطبيق الادارى المسند الى الوازع الدينى ،وهو المدخل الانسانى العقيدى الذى لم تبلغه بعد حركات الاصلاح الادارى فى عالمنا المعاصر، وهو أيضا المدخل

الذى استهدفه الباحث وأشار اليه فى مقدمة هـــذا البحث .

(ج) التأثير العميق فى سلوكيات الافراد داخل منظمـــات الدولة ـ عامة كانت او خاصة ـ نتيجة لعمـــق الشعور الدينى داخل افراد المنظمة ، واحساسهـــم ان مصدر السلطة هو الله سبحانه وتعالـــى ، وان المسئولين فى المنظمة ان هم الا امناء علـــى تنفيذ حكم الله فيها ، مما يعمق ضمائر الافـــراد ، ويحقق اسلوبا رفيعا فى الرقابة الذاتية علـــى الاعمال ، حيث تنبثق الرقابة على عمل الفـــرد اساسا من ذاته وضميره ، ومن ثم لاترتبط بحضـــور او غياب المراقبين ، او بدقة وسلامة انظمـــه الرقابة الوضعية . كذلك نتيجة شعور افرادالمنظمـــة ان أولى الأمر فيها هم أمناء ، وان المسئوليـــة مشتركة ، وان المحاسب عليها فى النهاية واحـــد ، وأنهم جميعا مكلفون من قبل الله نفس التكليـــف ، أى أن مصدر التكليف واحد ، ونظاقه ايضا واحـــد . ولا شك ان هذا الشعور يمكن ان يحقق نتائج تعجـــز عن تحقيقها اية أنظمة أو سياسات ادارية وضعية .

ثانيا : القيـــــادة :

(أ) حتمية القيادة فى الاسلام كضرورة اجتماعية .

(ب) بينما قسم الفكر الادارى انماط القيادة الـــى تسلطية وديمقراطية وفوضوية ، فان اى من الانمـــاط الثلاثة لا ينطبق على القيادة فى الاسلام . فالقيـــادة

فى الاسلام لا هى تسلطية ولا هى فوضوية ، كما أن استخدام كلمة ديمقراطية لا يؤدى المعنى الصحيح. فالديمقراطية تعنى اتخاذ القائد لقراره بالمشاركة مع المرؤوسين ، وهو ما يسمى فى الاسلام بالشورى. والشورى ـ كما سبق أن بينا ـ حق وواجب . بينما يقتصر مفهومها فى الديمقراطية على الحق فقط . كما ان الشورى لاتكون الا فيما لم يجد المسلم فيه نص صريح من القرآن او السنة او الاجماع ، ولاشورى فى تطبيق حدود الله . ومن ثم فان القيادة فى الاسلام لا يمكن وصفها فى رأى الباحث الا بـ " القيادة الاسلامية " حيث انها نمط خاص وفريد .

(ح) تقوم القيادة الاسلامية على العقيدة الاسلامية ، التى تربط بين القائد والجماعة ، وتحدد دور وعلاقات وواجبات وحقوق كل من القائد والجماعة .

ومن هنا يثبت خطأ الفرض السادس الذى تضمن أن " القيادة فى الدولة الاسلامية ، هى قيادة ديمقراطية "

فالقيادة فى الدولة الاسلامية هى قيادة اسلامية تقوم على مبدأ الشورى ـ وهذا الجانب وحده يحقق صفة الديمقراطية حيث تشترك الرعية فى اتخاذ القرارات ـ الا انه لا شورى فيما ورد فيه نص صريح ، كما ان القيادة الاسلامية تتضمن واجب الرعية فى تقديم النصح الى الحاكم ، وليس فقط حقها فى ذلك .

الفصل الثانى

التنظيم الادارى فى الدولة الاسلامية

عرض الباحث فى هذا الفصل للأسس النظرية للتنظيم الادارى فى الدولة الاسلامية ولتطبيقات هذه الاسس وصولا الى السمات العامة لتنظيم الادارة العامة فى الدولة الاسلامية مع المقارنة فى ذلك مع مايتضمنه الفكر الادارى فى نظرية الادارة العامة .

(أ) رئاسة الدولة :

(١) ان القرآن والسنة لم يحدد اسلوبا محدد الاختيار رئيس الدولة ، وانما حددا القواعد العامة ، وتركا المسلمين بعد ذلك يجتهدون ، حيث تختلف مصالح الناس ، باختلاف الزمان والمكان .

(٢) ان جميع الاساليب التى اتبعت فى اختيار الخلفاء تضمنت ضرورة مبايعة الامة لمن تم اختياره ، مما يؤكد دور الامة فى اختيار رئيس الدولة .

(٣) ان عدم وجود طريقة موحدة لاختيار الرئيس ، يعنى ان هذا الاختيار يتم بمراعاة ظروف الموقف ذاته وان كان لابد ان يقوم على اساسين هما :

- مبايعة الامة .
- توافر شروط الصلاحية فيمن يتم اختياره .

(٤) انه يجب ان يتوافر فى الخليفة ، من الامكانيات ما يسمح له بادارة شئون الدولة على خير وجه .ويمكن تجميع هذه الشروط - او الامكانيات - فيما يلى :

- الصلاحية الدينية لرعاية شئون المسلمين .
- القدرة العقلية والبدنية .
- قدرات خاصة مثل : العلم والشجاعة وصواب الرأى .

ومما سبق يتبين صحة الفرض السابع والذى يتضمن " اختلاف الشروط الواجب توافرها فى رئيس الدولة الاسلامية عن تلك الشروط التى تعارف عليها كتاب الادارة العامة " ذلك ان رئيس الدولة الاسلامية منوط به تطبيق الشريعة الاسلامية والعمل على نشر الدعوة ، كما انه يجمع بين السلطة التنفيذية وجانب من السلطة التشريعية (١).

(ب) سلطات الدولة :

(١) ان الادارة العامة فى الدولة الاسلامية الاولى ، لم تقر نظام الفصل بين السلطات ، وفقا للمفاهيم التى جاء بها ارسطو ومونتيسيكيو.

---

(١) راجع المبحث الثانى من هذا الفصل .

(٢) ان أساس الاختلاف بين التطبيق الاسلامى فى هذا المجال ، وبين الفكر الغربى السياسى يرجع الى تمتع الدولة الاسلامية ، بوجود الدستور الالهى المتمثل فى كتاب الله وسنة رسوله ، مستكملا باجماع فقهاء المسلمين بالنسبة لما لم يرد فيه نص صريح محدد فى الكتاب والسنة . وبالتالى ضاق مجال عمل ما يسمى بالسلطة التشريعية ، وحل محل هذه السلطة ، استئناس الخليفة برأى أهل الحل والعقد . وبالتالى جمع الخليفة (رئيس الدولة) بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ، وخاصة وأن اهل الحل والعقد ، لم يكونوا أشخاصا ثابتين محددين تجمعهم هيئة ما ، وان أشخاصهم قد تختلف ـ فى الغالب ـ من موقف الى اخر .

(٣) عرفت الدولة الاسلامية الاولى الفصل مابين السلطتين التنفيذية والقضائية .

(٤) لم يحدد الاسلام شكلا معينا للسلطة التنفيذية وانحصر الاهتمام فى رئيس الدولة ذاته ، بوصفه رأس النظام .

وبهذا يثبت خطأ الفرض الثامن والذى تضمن " ان الدولة الاسلامية عرفت وطبقت مبدأ الفصل بين سلطات الدولة الثلاث : التشريعية والقضائية والتنفيذية " .

(ج) التنظيم الادارى للدولـــة :

(١) تـميز التنظيم الادارى للدولـة الاسلامية فـــى بداية نشأتها بالبساطة التى تتلاءم وواقـــع ظروف الدولة حينئذ ، ثم تطور الى التعقيـــد مع تطور الفتوحات الاسلامية وامتداد اطـــراف الدولة .

(٢) تميز التنظيم الادارى للدولة ، بأنه تنظيـــم متفتح ، نظرالى التنظيمـات الادارية للبـــلاد التى تم فتحها واستوعبها وهضمها ، ونقل منها الى الدولة الاسلامية مايصلح لها .

(٣) قام التنظيم الادارى للدولة على دعائم واضحـة منها :

- دور واضح للشورى .
- تنظيم واضح ومستقل لكل من السلطـــة القضائية والجيش والادارة المحلية .
- اهتمام واضح ببيت المال بوصفه مصـــب المصادر الشرعية لتمويل الدولـــة ـ كالزكاة والفيء والخراج والجزيـــة ـ ومنبع لتوزيع الاعطيات على من تجب لهم .

وبناء على ما سبق يثبت صحة الفرض التاسع الذى تضمن " عدم وجود نمط محدد جامد للتنظيم الادارى فى الدولـــة الاسلامية " .

المراجع

أولا : المراجع العربيـــــة :

(١) الدكتور ابراهيم درويش — الادارة العامة فى النظريـــة والممارسة ، القاهـــرة ، الهيئة المصرية العامـــة للكتاب ، ١٩٧٨ .

(٢) ابن تيميـــــــة — الحسبة فى الاسلام او وظيفـــة الحكومة الاسلامية . القاهـــرة ، مطبوعات الشعب ، د . ت .

(٣) ابو الاعلى المـــودودى — الحكومة الاسلامية . القاهـــرة ، المختار الاسلامى ، د . ت .

(٤) الدكتور احمد ابراهيم ابوسن — الادارة فى الاسلام . دبـــى ، المطبعة العصرية ، ١٩٨١.

(٥) الدكتور احمد شلبـــــى — السياسة والاقتصاد فى التفكير الاسلامى . القاهرة ، مكتبـــة النهضة المصرية ، ١٩٧٤.

(٦) الدكتور احمد صقر عاشـــور — الادارة العامة . مدخل بيئـــى مقارن . الاسكندرية ، دار المعرفة ١٩٨١.

(٧) السيد محمد الطاهر بن عاشور — نقد علمى لكتاب الاسلام وأصـــول الحكم . القاهرة ، د.ت، ١٣٤٤هـ.

(٨) الدكتور اكرم رسلان ديرانيه — الحكم والادارة فى الاســـلام . جدة ، دار الشروق ، ١٩٧٩ .

(٩) جورجى زيـــــــدان — تاريخ التمدن الاسلامى ـ ج ١ القاهرة ، دار الهلال ، ١٩٥٨

(١٠) الدكتورحسن عبد الله ابوركبة والدكتورعبد العزيز ابوغنيمة — التنظيم الادارى فى الفكـــر الاسلامى . جدة ، كلية الاقتصـاد والادارة ، ١٩٨١.

(١١) الدكتور حمدى امين عبد الهادى — الفكر الادارى الاسلامى والمقارن القاهرة ، دار الفكر العربـــى ١٩٧٣ .

(١٢) خالد محمد خالـــــــــد — الدولة فى الاسلام. القاهـرة ، دار ثابت ، ١٩٨١.

(١٣) الدكتور سليمان الطمـــاوى — عمر بن الخطاب وأصول السياسة والادارة الحديثة . القاهرة ، دار الفكر العربى ، ١٩٧٦.

(١٤) سيد قطـــــــــــب — العدالة الاجتماعية فـــــى الاسلام . بيروت ، د. ن، ١٩٦٧

(١٥) الدكتور سيد محمود الهـوارى — الادارة : الاصول والاســـــس العلمية . القاهرة ، مكتبـــة عين شمس ، ١٩٧٣ .

(١٦) الدكتور صبحى العيـــــص — النظم الاسلامية ، بيـــروت . دار العلم للملايين، ١٩٧٦.

(١٧) ظافر القاسمـــــــــى — نظام الحكم فى الشريعـــــة والتاريخ. بيروت ، دار النفائس ، ١٩٧٤ .

(١٨) الشيخ عبد الرحمن تـــــاج — السياسة الشرعية والفقـــه الاسلامى . القاهرة ، د . ن. ، ١٩٥٣.

(١٩) الدكتور عبد الحميد متولى — مبادئ نظام الحكم فى الاسلام . الاسكندرية ، دار المعارف ، ١٩٧٨ .

(٢٠) عبد القادر عودة — المال والحكم فى الاسلام . القاهرة ، المختار الاسلامى ، ١٩٧٧ .

(٢١) على حسن الخربوطلى — الرسول فى المدينة . القاهرة ، مطابع الاهرام ، ١٩٧٣ .

(٢٢) على عبد الرازق — الاسلام وأصول الحكم . بيروت مكتبة الحياة ، ١٩٧٨ .

(٢٣) الدكتور على شريف — الادارة العامة . مدخل الانظمة . القاهرة ، دار النهضة ١٩٨٠ .

(٢٤) على على منصور — نظم الحكم والادارة فى الشريعة الاسلامية . بيروت ، دار الفتح ، ١٩٧١ .

(٢٥) فيليب متى — تاريخ العرب ، القاهرة ، د . ن . ، د . ت .

(٢٦) الدكتور محمد البهى — الدين والدولة ، القاهرة ، مكتبة وهبة ، ١٩٨٠ .

(٢٧) محمد المبارك — نظام الاسلام ، الحكم والدولة ، بيروت والقاهرة ، دار الفكر للطباعة ، ١٩٧٤ .

(٢٨) الدكتور محمد عبد القادر ابو فارس — النظام السياسى فى الاسلام . الاردن ، د . ن . ، ١٩٨٠ .

(٢٩) الامام محمد عبده — الاسلام والنصرانية . القاهرة ، دار المنار ، ١٩٧٣ .

(٣٠) محمد كرد علـــــــــى — الحضارة الاسلامية ، القاهرة ، د٠ن ، د٠ت ٠

(٣١) الدكتور محمد كمال عطية — النظم المحاسبية فى الاسلام القاهرة ، د٠ن ، ١٩٨٢

(٣٢) الدكتور محمود عســـــاف — اصول الادارة ٠ القاهـــــرة ، مكتبة لطفى ، د٠ت ٠

(٣٣) الدكتور منير العجلانـــــى — عبقرية الاسلام فى اصول الحكم جدة ، دار الكتاب الجديد ، ١٩٦٥٠

(٣٤) مولوى س ٠أ٠ق٠ حسينى(ترجمة) — الادارة العربية ٠ القاهرة ، مكتبة الآداب ، ١٩٥٨٠

ثانيا : المراجع الانجليزية :

(1) Simon,Herbert .A., Administrative Behavior, (2 nd Edition), The Macmillan Co., N.Y.1970.